الحكم المدني وحالات التناقض فيه
- دراسة مقارنة -

د. ياسر باسم ذنون
دكتوراه في القانون الخاص

أ. اجياد ثامر نايف الدليمي
ماجستير في القانون الخاص

جامعة الموصل / كلية القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحكم القضائي يعد وسيلة من الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، بل واهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية. إذ يترتب على صدوره حيازته لحجية الأحكام، التي تحول دون المنازعة فيما فصل فيه من جديد بين نفس الخصوم ولنفس السبب وبنفس الموضوع وهو ما يعتبر الأثر السلبي لحجية الأحكام وتفرض احترام ما قضى به كمسألة أولية وهو الأثر الإيجابي لحجية الأحكام وبالتالي يتحقق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي فصل فيها هذا الحكم ومن ثم يعد هذا الحكم عنواناً للحقيقة القضائية.

فالحكم القضائي، يمثل أهم مرحلة من المراحل الخصومة، إذ إنه النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة من ورائها، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى الخصوم للوصول إليه، والحصول عليه، حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية. وهذا الحكم كما قيل بحق[1]. هو نتاج القضاء وثمرة التقاضي، وليست المحاكم والإجراءات سوى وسيلة لبلوغ هذا الهدف.

فالحكم القضائي أذن هو خاتمة المطاف في الخصومة ونقطة النهاية في سباق تصارع وتناضل فيه ذوو الشأن بأساليب وحجج قانونية، وهو تتويج لجهود كبيرة وإجراءات طويلة قام بها الخصوم وممثلوهم والقاضي وأعوانه[٢].

ولاشك أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يعتبر عنواناً للحقيقة القضائية، فإذا تضمن هذا الحكم تناقضاً، فان هذا التناقض ينعكس على الحقيقة القضائية وإن دل على شيء، فإنما يدل على عدم صحة الإجراءات التي بني عليها هذا الحكم القضائي. هذا من جانب، ومن جانب آخر، تبدو أهمية البحث في موضوع الحكم المدني وحالات التناقض فيه، إن صحة الحكم المدني تعد قرينة على صحة الإجراءات القضائية وبالتالي فان أي تناقض في الحكم إن دل على شيء فإنما يدل على وجود التناقض في الإجراءات التي نتج عنها الحكم.

فضلاً عن ذلك تبدو خطورة المسألة عندما يتحقق التناقض على صعيد الحكم المدني ذاته، أو يتعداه إلى حكمين بحيث يستحيل تنفيذهما. مما ينعكس سلباً على النظام القانوني بأسره، ويؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، وذلك لتعذر التنفيذ بسبب تحقق حالة التناقض. وهذا ينعكس سلباً على ثقة الأفراد بالنظام القضائي برمته[٣].

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عرض تصور شامل للتناقض في الحكم المدني الصادر في الدعوى المدنية. باعتبار أن هذا الأخير يمثل المحصلة النهائية لجملة من الإجراءات القضائية. سواء أكان التناقض على صعيد الأسباب أم على صعيد المنطوق. وسواء أكان التناقض في منطوق الحكم ذاته أم بين حكمين مكتسبين لحجية الأحكام. وكذلك يهدف إلى بحث فعالية الوسائل المختلفة للتوقي من وقوع التناقض، أو معالجته بعد وقوعه بالفعل. سواء كانت هذه الوسائل وقائية أم وسائل علاجية.

فرضية البحث:

يروم هذا البحث الإجابة عن جملة من التساؤلات المتعلقة بموضوع التناقض في الحكم المدني، وفي مقدمة هذه التساؤلات مدى اعتبار تناقض الأسباب سبباً من أسباب

الطعن؟ وهل نص المشرع العراقي على عيب تناقض الأسباب؟ فضلاً عن بحث القيمة القانونية لحجية الأحكام في ظل ترجيح الأحكام؟ وما هو المعيار المتبع في ترجيح الأحكام، أم أن الأمر هو ترجيح بلا مرجح؟ إضافة إلى بحث الوسائل الوقائية والعلاجية التي أخذى أو يمكن أن يأخذ بها المشرع لمعالجة مشكلة تناقض الأحكام المدنية؟

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم إسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها إن وجد والى الرأي الفقهي المنصب عليها. كذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي، الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان مواقف القضاء، سيما قضاء محكمة تمييز العراق وقضاء محكمة النقض المصرية والفرنسية حسبما متاح من قرارات. فضلاً عن الاستشهاد بنصوص القانون المقارن لا سيما قانون المرافعات الفرنسي الجديد، فضلاً عن نصوص قانون المرافعات المدنية المصري.

خطة البحث:

من هذا المنطلق، فان موضوع البحث يتوزع إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول، ماهية التناقض في الحكم المدني، وذلك في مطلبين، المطلب الأول تعريف التناقض في اللغة والاصطلاح، أما المطلب الثاني، فانه يتناول تمييز التناقض في الحكم المدني مما يشتبه به من حالات، أما المبحث الثاني، فانه يتناول تناقض الأسباب وصوره وذلك أيضا في مطلبين، يبحث الأول منهما في تعريف التسبيب وحقيقة التزام القاضي به، أما المطلب الثاني فانه يتناول أنواع تناقض الأسباب. أما المبحث الثالث فانه يتعرض إلى تناقض المنطوق وصوره. وهو أيضاً في مطلبين، يتناول الأول منهما تعريف المنطوق، في حين يبحث الثاني في أنواع تناقض المنطوق. فضلاً عن خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية التناقض في الحكم المدني

قبل الولوج في غمار بحث ماهية التناقض في الحكم المدني، فانه يتعين علينا، الإحاطة بمصطلح التناقض وذلك في اللغة والاصطلاح وهو موضوع المطلب الأول. ثم تمييز التناقض في الحكم المدني من بعض الحالات المشابهة له، وهو ما يشكل موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف التناقض

لغرض الإحاطة بتعريف شامل للتناقض، فإننا سنوزعه إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف التناقض لغةً

كلمة التناقض في اللغة يرجع أصلها إلى الفعل نقض وهو بمعنى افسد أو هدم. ونقض الشيء أفسده بعد أحكامه يقال نقض البناء: هدمه. ونقض الحبل أو الغزل: حل طاقاته[٤]. وفي التنزيل العزيز [وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً][٥].

والتناقض هو ضد الإبرام. وتناقض الكلامان: تدافعا كأن كل واحد نقض الأخر. وهو في كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض[٦]. والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض أو يخالف معناه[٧]. ويقال تناقض القولان: أي تخالفا وتعارضا. ويقال: ناقض في قوله مناقضة ونقاضاً: أي تكلم بما يخالف معناه. وناقض غيره ، أي خالفه وعارضه[٨].

والمتناقضان في علم المنطق: هو ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في شيء واحد، وحال واحدة[٩]. ومن أهم مبادئ علم المنطق في هذا المجال، هو مبدأ عدم التناقض، الذي يعني إن الشيء لا يمكن أن يكون هو ذاته، ونقيضه في آن واحد معاً، وذلك بصرف النظر عن صدق أو كذب المقدمة الأولى[١٠].

الفرع الثاني : التناقض في الاصطلاح

اختلف علماء الأصول في تحديد معنى التناقض وسبب الاختلاف عندهم، كان حول تحديد معنى التناقض والتعارض، هل هما مترادفين ؟ أم أن لكل منهما مدلولاً خاصاً به ؟ سيما وأن البعض ذهب في تعريفه للتعارض بأنه "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر" مثال ذلك النفي والإثبات(١١).

في حين ذهب جانب آخر من علماء الأصول إلى أن التناقض والتعارض مترادفين من حيث المعنى مختلفين من حيث اللفظ، فالتناقض في الكلام يستلزم أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، وهو ذات التعارف(١٢).

في حين ذهب آخرون إلى أن التناقض والتعارض ليسا بمترادفين، لأن مقتضى التناقض هو بطلان الدليل، في حين مقتضى التعارض هو التساوي في الدليلين دون بطلانهما(١٣).

ومجمل القول، فانه طبقاً للقول بأنهما مترادفان، فانه يشترط في أحدهما ما يشترط في الأخر. وطبقاً للقول باختلافهما فانه لا يشترط في مطلق أحدهما، كل ما يشترط في مطلق الأخر(١٤).

أما على صعيد القانون فالتناقض كمصطلح تشريعي تردد استعماله في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٠٣/٥/٤) والتي تنص على انه "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً ..... وذلك في الأحول التالية: ١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. إذا صدر حكماً يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات. ٥. إذا وقع خطأ جوهري في الحكم. ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع أو ..... أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض ....." كما نصت المادة (٢١٧) من ذات القانون على انه "يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز التطرفي النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم، وتفصل الهيئة العامة لمحكمة

التمييز في هذا الطلب وترجح أحد الحكمين وتأمر بتنفيذه دون الحكم الأخر وذلك بقرار مسبب".

كما ورد مصطلح التناقض في بعض القوانين الأخرى من ذلك نص المادة (٦٤) في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي تنص على انه "أولا. يشترط في الإقرار ألا يكذبه ظاهر الحال. ثانياً. (أ) إذ ناقض المقر ما كان قد اقر به سابقاً كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه (ب) يرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين (ج) يغتفر التناقض إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء" فالتناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه[١٥]. وهذا التناقض المذكور في نص المادة (٦٤) من قانون الإثبات يعالج مبطلات الإقرار من الناحية القانونية.

كما ورد مصطلح التناقض في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) في المادة (١٣/أولا/ب/١) والتي تنص على انه "تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي: "أولا.....أ .....ب. .. الهيئة الموسعة ..... وتختص بالنظر فيما يأتي: ١. النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه، دون الحكم الأخر، ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي". فهذا النص يعالج مسألة الفصل في ترجيح حكمين متناقضين وان كان يعالج الموضوع من حيث بيان جهة الاختصاص. كما تم النص على مدلول مصطلح التناقض في أحكام قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل في المادة (١٠) منه والتي تنص على انه "للمنفذ العدل، أن يستوضح المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ". فهذا النص يعالج حالة الغموض أو التناقض التي يمكن أن تكون متحققة في الحكم الواجب التنفيذ في مديرية التنفيذ.

كما تم النص على مصطلح التناقض في قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) المعدل، في المادة (٦/٢٤١) والتي تنص على انه "للخصوم أن يلتمسوا إعادة

النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال آلاتية: ١. .....٢. .....٣. ..... ٤. ..... ٥..... ٦. إذ كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض". كما نص المشرع المصري على مصطلح التناقض في ذات القانون المذكور سلفاً في نص المادة (٢٤٩) والتي تنص على انه: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي".

كما تردد استعمال المصطلح في نص المادة (٦١٧) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، كما ظهر لأول مرة مصطلح التنافر في المادة (٦١٨) من ذات القانون فالمادة (٦١٧) من قانون المرافعات الفرنسي وضعت لحل مشكلة التناقض بين الأحكام، وذلك إذا ما صدر الحكم الثاني مخالفاً للحكم الأول الذي حاز حجية الأمر المقضي، شرط أن يكون بين الحكمين تناقض وان يتمسك صاحب المصلحة بالدفع بعدم القبول، المستند إلى حجية الشيء المقضي، والا فان الطعن، وهو طعن بالنقض، لا يكون مقبولاً. غير أن المادة (٦١٨) من ذات القانون جاءت لتكمل المادة (٦١٧) فتضمنت النص على شمول الطعن بالنقض تأسيساً على التنافر بين الأحكام ولو بعد انقضاء المدة المقررة للطعن، فيمكن رفع الطعن في أي وقت تأسيساً على هذا السبب[١٦].

وجدير بالذكر، ان الفقه، متأثرا بالنصوص القانونية المذكورة سلفاً، استخدم مصطلح التناقض، بالإضافة إلى مصطلحات أخرى، كلها تدل على فكرة التناقض، وعلى الرغم من استخدام هذه المصطلحات سواء في النصوص القانونية، أو في الكتابات الفقهية، إلا أن أحدا لم يشير إلى تعريف هذه المصطلحات بشكل كافي، لا في فقه قانون المرافعات المدنية العراقي ولا في فقه قانون المرافعات المصري، وإنما وردت شذرات فقهية في بعض الكتب تتولى تحديد معنى أو مدلولاً لهذه المصطلحات، ولكن يشكل مقتضب.

ومن خلال ما تقدم وإزاء انعدام التعريف التشريعي والفقهي لمصطلح التناقض نرى أن أدق تعريف للتناقض في الحكم المدني بأنه تضارب مباشر في عناصر الحكم المدني أو بينه وبين حكم مدني آخر يؤدي إلى استحالة التنفيذ.

ويلاحظ أن هذا التعريف يتميز بالخصائص التالية:

١. أنه يجمع كل حالات التناقض في الحكم المدني. ذلك أن التناقض إما أن يكون في ذات المنطوق وهو أحد عناصر الحكم، أو بين ذات الأسباب وهي أحد عناصر الحكم، أو بين المنطوق والأسباب.

٢. إن هذا التعريف يؤكد على أن التناقض لا يقتصر على الحكم المدني الواحد، وإنما يمكن أن يتعداه إلى حكم مدني آخر، بمعنى أن التناقض يكون ناشئاً ما بين حكمين، فتنشأ عنه حالة استحالة تنفيذ الأحكام.

٣. إن هذا التعريف يشير إلى الأثر المترتب على تحقق التناقض سواءً على صعيد الحكم ذاته أم على صعيد الحكمين المتناقضين، وهو أنه يؤدي إلى استحالة التنفيذ.

المطلب الثاني : تمييز التناقض في الحكم المدني مما يشتبه به من حالات

قد يحصل شيء من التقارب والالتباس، ما بين فكرة التناقض في الحكم المدني وغيرها من الأفكار القانونية المقاربة، سيما حالة الخطأ المادي في الحكم المدني، والقصور في أسباب الحكم، والفساد في الاستدلال فيه ولغرض إزالة ما قد يحدث تشابه أو التباس بين الأفكار المذكورة سلفاً، فإننا سنبحث كلاً من هذه الحالات في فرع مستقل، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : التناقض في الحكم المدني والخطأ المادي فيه

عندما تنطق المحكمة بحكمها في جلسة علنية، فان الدعوى تخرج من يدها، ولا يجوز إعادة النظر فيها، وذلك هو الأصل[١٧]. لكن المادة (١٦٧) [١٨] من قانون المرافعات المدنية عالجت حالة الخطأ المادي في الحكم المدني إذ أوجبت على المحكمة أن تصحح الخطأ في الحساب أو الغلط المادي فيه. والخطأ في الحساب هو الذي يأتي نتيجة الجمع أو الطرح أي نتيجة عملية حسابية فيجب تصحيح مثل هذه الأخطاء[١٩].

أما الغلط المادي فهو الخطأ الذي يقع في بيان اسم أحد الخصوم أو تحريفه أو الخطأ في ذكر اسم القاضي على غير حقيقته[٢٠]. والأخطاء المادية هي التي تؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتية وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح[٢١].

وعلى هذا الأساس فان وحدة الصلة ما بين التناقض في الحكم والتناقض الناشئ عن الخطأ المادي فيه انه كلاهما تناقض. ولكن التناقض الناتج عن الخطأ المادي يعتبر تناقضاً ظاهرياً وليس موضوعياً. بحيث انه لا يصل إلى حقيقة مفهوم التناقض. فهو لا يكشف بذاته عن خطأ في التقدير (قناعة القاضي) أو خطأ في تكوين هذا التقدير، ومثل هذا التناقض الظاهري لا يؤدي إلى بطلان الحكم، كما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن فيه، وإنما وسيلة علاجه هي بالرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض تصحيحه، وذلك كله عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية[٢٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخطأ المادي في الحكم المدني يبقى محافظاً على طبيعته المادية، ويخضع لقواعد تصحيح الأخطاء المادية، سواءً ورد في الأسباب أو في المنطوق، بشرط ألا يكشف هذا الخطأ المادي عن خطأ في تقدير القاضي أو في تكوين هذا التقدير[٢٣].

وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز بأنه "إذا كانت المحكمة قد أصدرت قراراً لاحقاً في الدعوى يقضي بتصحيح الخطأ المادي الواقع في قرارها الأول. فان ذلك لا يعني أن المحكمة قد أصدرت حكمين في موضوع واحد وإنما هي قد أجرت تصحيحاً لخطأ مادي لحكمها في الدعوى"[٢٤]. وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز بأنه "ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه موافقاً للقانون وللأسباب التي استند إليها وان الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون ذلك أن تقدير أتعاب المحاماة في الحكم الصادر بمبلغ (٥٠٠) دينار لا يعتبر من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها وفق الحكم الصادر مما يقتضي الطعن بهذه الفقرة بطرق الطعن التي نص عليها القانون"[٢٥].

وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يعد من قبيل التناقض بين الأسباب والمنطوق أن يقرر الحكم في أسبابه إن عدم تنفيذ المستأجر لالتزاماته العقدية يبرر

فسخ العقد، وان تاريخ عدم التنفيذ يرجع إلى أول يوليو ١٩٤١ بينما يحدد المنطوق تاريخياً آخر لفسخ العقد هو ٣٠ نوفمبر ١٩٤١"[٢٦].

وخلاصة ما تقدم، إن الخطأ المادي بحد ذاته لا يصلح أن يكون سبباً للطعن في الحكم المدني. حتى وان كان هناك تناقض ظاهري، وإنما يصار إلى تصحيحه وفق قواعد تصحيح الأخطاء المادية. ولكن الخطأ المادي إن كشف عن وجود خطأ في تقدير القاضي (قناعة القاضي) أو في تكوين هذا التقدير، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأسباب وتساقطها بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر، أو أن يكون بين الأسباب والمنطوق، فلا مفر من الطعن بالحكم توصلاً إلى إلغاء هذا التناقض، ويخضع الطعن في هذه الحالة إلى طرق الطعن المقررة للأحكام بسبب هذا التناقض.

الفرع الثاني : التناقض في الحكم المدني والقصور في الأسباب فيه

يقصد بالتسبيب بيان الأسباب التي دعت المحكمة الأخذ برأي دون أخر وإيراد الحجج القانونية والواقعية التي حملتها إلى الاعتماد على هذا الرأي ودحض الدفوع التي أوردها الخصم والمؤثرة والمجدية في النزاع وبيان أسباب الرفض والقبول وذكر المادة القانونية إن أمكن في حكمها[٢٧]. وبمعنى أخر، هو أيراد الحجج الواقعية والقانونية التي انبنى عليها الحكم[٢٨].

فإذا كان التسبيب من شروط صحة الأحكام، فان القصور في الأسباب، يعتبر عيباً في الحكم المدني ويؤدي إلى إمكانية الطعن عليه توصلاً لإبطاله تأسيساً على هذا السبب فعيوب التسبيب، بصورة عامة، تهدر الغاية التي يهدف التسبيب إلى تحقيقها. وهي إيجاد أساس قانوني للحكم، بما يترتب عليه عدم قيام الحكم على أساس قانوني. وعدم تمكين محكمة التمييز من ممارسة مهمتها في رقابة الأحكام ومخالفة الالتزام القانوني بوجوب التسبيب[٢٩].

وبالرغم مما تقدم، فان هذا لا يعني الجمع بين فكرة التناقض في الحكم المدني والقصور في الأسباب الواردة فيه، وإنما يتعين التفرقة بينهما وذلك في إطار التسبيب.

فوجه التشابه بينهما يبدو في أن عيوب التسبيب كلها تشترك من حيث أنها تتصل بأسباب موجودة بالفعل، ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق النتيجة المطلوبة منها. سيما إيجاد أساس قانوني للحكم، مما يجعل الحكم معدوماً من حيث الأساس القانوني الذي يقوم عليه، فضلاً عن صعوبة ممارسة محكمة التمييز لمهمتها في مراقبة الأحكام[٣٠].

كما إنها تعد مخالفة قانونية بصدد النصوص التي توجب الالتزام والتسبيب[٣١].

فان كان تناقض الأسباب يشبه غياب الأسباب من حيث الأثر، إذ أن التناقض يمنع الأسباب في إنتاجها لأي أثر بالرغم من وجودها في ورقة الحكم من الناحية الشكلية وهو ما يشبه غياب الأسباب من حيث الأثر.

لكن مع ذلك يختلف التناقض عن القصور في الأسباب، في أن هذا الأخير يتعلق بأسباب موجودة بالفعل مما يجعل الحكم صحيحاً من الناحية الشكلية[٣٢]، فوجود الأسباب غير المتناقضة مهما كانت درجة القصور فيها يؤدي إلى كون الحكم صحيحاً من الناحية الشكلية، كما لا يمكن النعي عليه بمخالفته الالتزام القانوني بالتسبيب الذي نصت عليه المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية[٣٣].

ولكن وجود الأسباب في حد ذاته لا يكفي لصحة التسبيب فالأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحكمه وإلا كان الحكم معيباً بالقصور هذا من ناحية[٣٤]. ومن ناحية أخرى فأن عيب التناقض كما يعرفه أحد الفقهاء الفرنسيين يعد خلالاً منطقياً أو خطأً فنياً[٣٥]. في حين إن القصور في التسبيب لا يعد كذلك، فهو يتعلق بأسباب موجودة بالفعل ولكنها غير كافية في إيجاد أساس قانوني للحكم.

ويتحقق عيب نقصان الأساس القانوني للحكم إذا كانت الأسباب التي أوردها الحكم لا تسمح بالتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون[٣٦]. الأمر الذي يجعل من الصعب على محكمة التمييز الوقوف على صحة الحكم بالنظر إلى انه يتعلق بالواقع وليس القانون[٣٧]. أما التناقض في الأسباب، فيتحقق في كل مرة تتناقض فيها الأسباب في ذاتها أو مع المنطوق بحيث تتماحى ويسقط بعضها بعضاً، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

أما عن موقف محكمة تمييز العراق من المسألة موضوع البحث فقد جاء في قرار لها بأنه "... وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه جاء مبتسراً وبشكل لا يتفق مع متطلبات المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية حيث لم تقف المحكمة فيه على ماهية الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع قانونية وما بني عليه من علل وأسباب...."[٣٨].
وجاء في قرار أخر صادر عن محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدى القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره قبل استكمال التحقيقات اللازمة لحسم الدعوى ..... . حيث أن محكمة الموضوع قد أغفلت ما تقدم ولم تذكر في حكمها خلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندت إليه من وقائع وحجج قانونية، كما لم تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها بأحكام المادتين (١٥٩ و١٦٢) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقضه وإعادة الاضبارة إلى محكمتها...."[٣٩].

أما عن موقف محكمة النقض المصرية فقد جاء في قرار لها بأنه "حيث أن الحكم لم يبحث مدى جدية منازعة الطاعنين في الدين اكتفاءً بما قرره من إعلانهما ببروتستو عدم الدفع كان سابقاً على قيامهما بإعلان المطعون ضده الأول بالدعوة رقم (٢٢٢٩) لسنة ١٩٨١ تجاري كلي جنوب القاهرة وهو ما لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية تلك المنازعة فضلاً عن فساد هذا الاستدلال إذ أن الدعوى –وعلى ما جئ به قضاء هذه المحكمة– تعتبر مرفوعة بإيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة طبقاً لما تقضي به المادة (٦٣) من قانون المرافعات ومن ثم فان الحكم فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون"[٤٠]. وجاء في قرار أخر لها بأنه "التفات الحكم عن التحدث عن المستندات التي قدمها الخصم مع ما قد يكون من الدلالة، قصور الدلالة في التسبيب مبطل للحكم"[٤١].

وخلاصة ما تقدم إن القصور في التسبيب يتعلق بأسباب موجودة فعلاً، وهي تكفي لصحة الحكم من الناحية الشكلية فقط، أما من الناحية الموضوعية فهي لا تكفي لحمل الحكم المدني على أساس قانوني صحيح. أما التناقض في الأسباب فيتحقق في كل مرة تتناقض فيها الأسباب في ذاتها أو مع المنطوق، بحيث تتهادم هذه الأسباب ويسقط بعضها بعضاً، ولا يمكن معرفة أي الأمرين قصدته المحكمة في حكمها.

الفرع الثالث : التناقض في الحكم المدني والفساد في الاستدلال فيه

لا يكفي لصحة التسبيب وجود الأسباب وكفايتها، بل يجب أن تتسم هذه الأسباب بالمنطقية. وهي تكون كذلك إذا كانت مقدمة منطقية لمنطوق الحكم، أي أن الأسباب يجب أن تدل على أن رأي القاضي إنما هو نتيجة منطقية لمقدمات تؤدي إليه وفقاً للمنطق العادي المقبول[٤٢].

وهذا الرأي لا بد أن تحكمه قواعد المنطق، وهو الشرط الثالث لصحة تسبيب الأحكام، فإذا لم يكن الحكم متسماً بالمنطقية. فانه يكون معيباً بعيب الفساد في الاستدلال. ويذهب رأي إلى انه من الصعوبة التمييز بين شرط منطقية الأسباب وشرط كفاية الأسباب، لكونه أحدهما مكملاً للأخر. فالإشارة إلى أن الحكم معيب بعيب عدم كفاية الأسباب، قد يعني عدم كفاية الأسباب المنطقية اللازمة للحكم. أما إذا كان السبب غير منطقي، فانه يصبح غير كافي لتسويغ رأي القاضي في هذا الموضوع[٤٣].

في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى ابعد من ذلك بالقول بان عيب الفساد في الاستدلال يدخل ضمن عدم كفاية الأسباب[٤٤]. ويلاحظ أن المشرع المصري أشار إلى لفظ واحد للدلالة على جميع عيوب التسبب. في حين يذهب جانب أخر من الفقه إلى أن فساد الاستدلال، هو عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الأسباب. وانه يتعلق بشرط منطقية الحكم[٤٥]. وهذا الرأي هو الراجح، فقد تكون هناك أسباب واقعية وقانونية فعلاً، ومع ذلك لا تتمكن المحكمة من استخلاص النتيجة التي تؤدي إليها هذه الأسباب. فإذا ترتبت نتائج غير منطقية كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال[٤٦].

وبناءاً على ما تقدم فان الفساد في الاستدلال: "هو عيب يتعلق بالواقع، يشوب المنطق القضائي كم يمس سلامة الاستنباط إذ أن استنباط الحكم يجب أن يكون مؤدياً إلى النتيجة التي بني عليها قضاؤه"[٤٧]. في حين يعرف البعض الأخر الفساد في الاستدلال بأنه: "استخلاص خاطئ في المنطق لنتيجة معينة من دليل باطل في القانون، فبطلان النتيجة أو بطلان الدليل يجعل الاستدلال فاسداً في الحالتين، ومن باب أولى بطلان الأمرين معاً"[٤٨].

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها لتعريف الفساد في الاستدلال بأنه: "عيب يشوب منطوق الحكم في فهم الواقع المطروح عليه في الدعوى، ويمس سلامة استنباطه فيقوده إلى نتيجة لا تتلاءم مع المقدمات المطروحة عليه"[٤٩]. ويمكن القول، بان الفساد في الاستدلال يتحقق إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي اعتمدها من الدليل الذي يذكره الحكم كسبب لها[٥٠].

وبهذا الصدد قررت محكمة تمييز العراق بأنه: "حيث أن المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزي المرقم ٣٦٧٨/م٢/ ١٩٩٩ والمؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٢٣ واعتمدت على تحقيقات غير صحيحة إذ أن قول وكيل الشخص الثالث بان الأرض أعيدت إلى أصحابها بعد استصلاحها بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ لا يمكن قبوله مع حقيقة أن وضع اليد جرى على الأرض سنة ١٩٩٩، فكيف يتم الاستصلاح قبل وضع اليد فكان المقتضى بالمحكمة التوسع بالتحقيق لإزالة التناقض المشار إليه ...."[٥١]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "استناد الحكم إلى قرينة معينة. استدلاله بها مجتمعة مع قرائن أخرى دون بيان اثر كل واحدة منها في تكوين عقيدة المحكمة، يعتبر فساد في الاستدلال"[٥٢]. وجاء في قرار لها بأنه "للبائع أن يشترط الحق في الحصول على مقابل الانتفاع بالمبيع لفترة معينة م٤٥٨/٢ مدني. جواز تحديد هذا المقابل بالقيمة الايجارية. واستخلاص الحكم من ذلك قيام علاقة ايجارية بين الطرفين قبل البيع يعد فساداً في الاستدلال"[٥٣].

ومن خلال كل ما تقدم، "يتبين أن التناقض في الحكم المدني يختلف عن الفساد في الاستدلال فيه. فكون الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال يرجع إلى استنباط غير منطقي لنتائج معينة. أو الاستناد إلى أدلة دون غيرها، مع عدم بيان سبب عدم الأخذ بها. أما التناقض فهو

ذلك التماحي أو التنافر الذي يحدث بين الأسباب بحيث يمحو بعضها بعضاً، ولا يعرف أي الأمرين يمكن أن تؤدي وفقاً لأي تفسير إلى النتائج التي انتهى إليها الحكم في أسبابه أو في منطوقه، فالأمر يتعلق بالتناقض، وليس بعدم الملائمة المنطقية كما في حالة الفساد في الاستدلال"[٥٤].

وخلاصة كل ما تقدم، أن الفساد في الاستدلال يتعلق بعناصر المنطق القضائي وهي الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي وهو ما يمس الحكم من حيث النتيجة. أما التناقض فهو إما أن يكون في الأسباب أو في المنطوق وهو في جميع الأحوال يؤدي إلى التهاتر أو التنافر بين أسباب الحكم أو منطوقه.

المبحث الثاني
تناقض الأسباب في الحكم المدني وصوره

قبل الدخول في بحث تناقض الأسباب في الحكم المدني فإنه يتعين علينا التعرض إلى ماهية تناقض الأسباب وحقيقية إلتزام القاضي بالتسبيب . من هذا المنطلق فإن هذا المبحث يتوزع إلى مطلبين: يتناول الأول منهما ماهية تناقض الأسباب وحقيقة إلتزام القاضي بالتسبيب؛ في حين يتناول المطلب الثاني تناقض الأسباب وصوره.

المطلب الأول : ماهية تناقض الأسباب وحقيقية إلتزام القاضي بالتسبيب

يقصد بالأسباب بصورة عامة :الأدلة الواقعية والقانونية التي يبني عليها القاضي حكمه[٥٥].

ويعد تسبيب الأحكام بناءً على ذلك، بيان للمقدمات الواقعية والقانونية التي تبني عليها المحكمة النتيجة التي انتهت إليها[٥٦]. فالمقدمات أو الأدلة أو الأسباب الواقعية هي مجموع الوقائع أو الأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة

الأساسية. أما الأسباب القانونية فهي بيان للقاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له. وتشتمل على الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم[٥٧].

وتحتل الأسباب مكانا بارزا في ورقة الحكم وتسبقه بعبارة "بما أن " أو "بناءً على ذلك" وهي تسبق منطوق الحكم، وتنفصل عنه بعبارة "لهذه الأسباب"[٥٨]. ومقتضى الالتزام بالتسبيب هو أن يقوم القاضي بعرض الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى إصدار حكمه وأن تعبَر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل من خلالها القاضي إلى نتيجة معينة[٥٩].

وبغية أن تحقق عملية تسبيب الحكم الغاية أو النتيجة المرجوة منها، فانه يجب أن يكون التسبيب كافياً[٦٠]، أي أن يؤسس القاضي قراره على ما يكفي من الأسباب لحمله[٦١].

وإذا كان تسبيب الأحكام أحد الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق القضاة، فانه ولأجل الوفاء بهذا الالتزام، فانه لا يكفي أن يورد القاضي أية أسباب، حتى لو كانت متناقضة أو مبهمة يمحو بعضها بعضاً، وذلك كي يكون الحكم صحيحاً من الناحية الشكلية. وإنما يشترط في هذه الأسباب والواردة في الحكم أن تكون كافية ومنطقية ومترابطة وغير متناقضة مع بعضها أو مع منطوق الحكم[٦٢].

ويعتبر التسبيب الذي يجريه القاضي إجراء ونتيجة في نفس الوقت[٦٣]. فالتسبيب إجراء من خلاله يجسد القاضي الأدلة الواقعية والحجج القانونية والأسانيد المنطقية لحكمه ويعتبر التسبيب هنا ركنا شكليا في الحكم[٦٤].

ومن ناحية ثانية فإن التسبيب نتيجة إذ من خلاله يبرهن أو يكشف القاضي للخصوم والرأي العام عن قدراته للوصول إلى نتيجة معينة. وتعتبر هذه الميزة من أهم ميزات التسبيب، لأنها تعبر عن حقيقة شكلية عامة في الأحكام وهو التسبيب، ومن ناحية ثانية تعبر عن العملية العقلية التي قام بها القاضي من تدقيق لمزاعم الخصوم ودراسة نقاط النزاع الواقعية والقانونية دراسة عميقة من أجل الوصول إلى نتيجة معينة، لذلك يعتبر تسبيب الأحكام من أصعب المهام الملقاة على عاتق القضاة[٦٥].

المطلب الثاني : صور تناقض الأسباب

تناقض الأسباب يبدو في صورتين هما:

أولاً. تناقض الأسباب مع بعضها:

وهي الحالة الأكثر تحققاً في الواقع العملي، وتبدو بأن يقوم الحكم على عدة أسباب متناقضة، بحيث أن بعضها يمحو ما يثبته البعض الآخر، ومن شأنها أن تجعل الحكم يبدو مجرداً من الأسباب اللازمة لحمله[٦٦].

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق بأن "اختلاف الشهود في تعيين المشهود به له تأثيره الجوهري في صحة الشهادة فكان على المحكمة رفع التناقض، لذا قرر نقض الحكم"[٦٧] وبهذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا ذكرت المحكمة في أسباب حكمها عن طريق فاصل بين عقارين أنه مملوك لأحد الخصوم ثم ذكرت في موضع آخر من الأسباب أنه من الأموال العامة، فإن هذه الأسباب تكون متناقضة مما يترتب عليه إعتبار الحكم باطلا لخلوه من الأسباب التي تبرره"[٦٨]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية "من أن صدور حكم استئنافي مؤيدا لحكم أول درجة فيما يتعلق بقبول تدخل خصم أمام محكمة أول درجة لما له من مصلحة في التدخل، ثم رفض الإستئناف المرفوع منه بعد ذلك على أساس أنه لا شأن له بالدعوى هو تناقض يبطل الحكم"[٦٩].

فإذا كان هذا التناقض مجرد تناقض ظاهري لا يرقى إلى حقيقة التناقض أو كان مجرد خطأ مادي، أو كان الحكم على الرغم من وجود التناقض بين بعض أسبابه سليما في نتيجته، وقائما على أسباب أخرى صحيحة كافية، فإنه لا يعد تناقضا في إطار هذا المصطلح، ولا يكون سببا للطعن في الحكم. وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية "لا يعيب الحكم أن يكون من عبارات أسبابه عبارة موهومة بوقوع تناقض بين الأسباب بعضها مع بعض ما دامت هذه العبارة لم يكن لها أثر في نتيجة الحكم"[٧٠].

بعدما ما تقدم فإنه يشترط لكي يتحقق التناقض بين أسباب الحكم على نحو يعدم أسباب توافر الشروط الأتية:

١. أن يقع التناقض بين الأسباب الواقعية للحكم، إذ لا عبرة بالتناقض الواقع بين الأسباب القانونية لأن الأخير يعد من صور الخطأ في تطبيق القانون، كما لا يعد تناقضا التعارض الذي يقع بين الأسباب الواقعية والأسباب القانونية إذ يعد هو الآخر خطأً في تكييف الحكم[٧١].

٢. أن يكون التناقض جديا،إذ لا عبرة بالعبارات التي توهم بوجود التناقض ولكنها لا تؤدي إليه[٧٢].

٣. أن يقع التناقض بين الأسباب الجوهرية للحكم. إذ لا عبرة بالتناقض الواقع بين الأسباب الزائدة أو بينها وبين الأسباب الجوهرية. فضلا عن كون التناقض واقعا بين اسباب الحكم الحاسم للنزاع، فلا عبرة بالتناقض الواقع بين القرارات التي تتخذ خلال المرافعة أو بينها وبين الأحكام الحاسمة للنزاع[٧٣].

٤. أن يكون التناقض واقعا على أسباب ورقة الحكم(الأعلام)[٧٤]، إذ لا عبرة بالتناقض الواقع على مسودة الحكم أو بينها وبين الإعلام.

ثانياً. تناقض الأسباب مع المنطوق:

الحكم القضائي يتضمن شكلا منطقيا، ويعد المنطوق هو النتيجة الطبيعية لمقدمات منطقية سابقة عليه، هي الأسباب. وتشكل الأسباب مع المنطوق وحدة منطقية، وتعد مفترضا لوحدة البناء القانوني بصفة عامة[٧٥]. وإذا كان المنطوق وهو نتيجة مترتبة على الأسباب، فإنه يجب أن يجمعهما إرتباط وثيق لا ينفصم، فيعيبه التناقض أو عدم الإرتباط بين الأسباب والمنطوق. ويحدث هذا التناقض إذا كانت الأسباب تؤدي إلى نتيجة متعارضة مع تلك التي بدت في المنطوق. أو أن النتيجة التي احتواها المنطوق تتعارض مع الأسباب[٧٦].

ويؤدي هذا التناقض حتما إلى إنفصال الرابطة المنطقية التي تربط بين الأسباب بإعتبارها مقدمات منطقية وبين المنطوق باعتباره نتيجة لتلك المقدمات، ويعد الحكم بهذه الصورة مجردا من الأسباب، وقائما على غير أساس قانوني[٧٧]. ومن تطبيقات محكمة التمييز في حالة تناقض الأسباب مع المنطوق ما قضت به "إن المحكمة حكمت للمميز عليه بمبلغ

التعويض المقدر من قبل الخبراء رغم أنه يملك نصف العقار موضوع الدعوى ويقتضي الحكم له بقدر سهامه وحيث أن ذلك يخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه ...."[٧٨]. وقضت "إن محكمة الإستئناف قد قضت برد دعوى المدعية والمتضمنة مطالبتها بالأثاث الزوجية رغم أن المدعى عليه كان قد أقر ببعضها..... لذا قرر نقض الحكم....."[٧٩].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان الحكم قد رتب على عدم قيام الطاعن "المؤجر" بإصلاح الآلات الزراعية مسئوليته عن تعويض المستأجرين عن الضرر الذي لحق الزراعة لهذا السبب وكان في الوقت ذاته قد أقر المطعون عليهم "المستأجرين" على أنهم قاموا بإصلاح تلك الآلات. وقضى بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاحها،فإنه يكون مشوبا بالتناقض"[٨٠].

ومن قرارات محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال قولها أن "يقرر الحكم في أسبابه إن المضرور لم يقدم التبريرات اللازمة لتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه، ومع ذلك يقرر في المنطوق إلزام خصمه بدفع تعويضات له"[٨١].

ويشترط لكي يتحقق التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه على نحو يعدم الأسباب توافر الشروط التالية:–

١. أن يقع التناقض بين أسباب الحكم الجوهرية والمنطوق، إذ لا عبرة بالتناقض الواقع بين أسباب الحكم الزائدة والمنطوق.

٢. أن يقع التناقض بين الأسباب والمنطوق، إذ لا عبرة بالتناقض الواقع بين فقرات المنطوق، لأنه يعد في هذه الحالة الأخيرة سبب من أسباب الطعن تمييزا، طبقا لأحكام المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية.

٣. أن يكون التناقض حقيقيا، ويقصد بذلك أن تنعدم الرابط بين الأسباب والمنطوق بحيث لا تؤدي الأسباب إلى المنطوق مطلقا[٨٢].

بعد أن عرضنا حالة تناقض الأسباب في الحكم المدني وصورها، فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال وهو: هل أن تناقض الأسباب في الحكم المدني، وبصورتيه المذكورة سابقا يصح أن يكون سببا للطعن بطريق الإستئناف؟

جواباً على ذلك نقول أن طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي. وفي هذا الصدد تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية. والاستئناف يعتبر من طرق الطعن العادية. والمبدأ العام في أساس هذا التقسيم، هو أن طرق الطعن العادية يجوز سلوكها لأي سبب ولو بمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وله تقديم ما شاء من الأسباب التي يعتقد بأنها تعيب الحكم سواء ما تعلق منها بالواقع أو القانون، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المشرع العراقي لم يحدد حالات الطعن بطريق الإستئناف وإنما حدد إختصاص محكمة الإستئناف فقط من حيث نوعية الدعوى. وعلى هذا الأساس فإن تناقض الأسباب بصورتيها يصلح أن يكون سببا للطعن في الأحكام بطريق الإستئناف. أما طرق الطعن غير العادية فلا يجوز سلوكها إلا إذا كان عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم يستند إلى سبب من الأسباب المحددة بالقانون.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل الأتي، هل يعتبر تناقض الأسباب وبصورتيها سببا من أسباب الطعن تمييزاً ؟

إن الاطلاع للوهلة الأولى على أحكام قانون المرافعات المدنية يلاحظ أن المشرع قد حدد أسباب الطعن تمييزاً. باعتباره من طرق الطعن غير العادية. ولم يذكر المشرع من بين هذه الأسباب، حالة تناقض الأسباب مع بعضها في الصورة الأولى، أو تناقضها مع المنطوق في الصورة الثانية. إلا إنه ومن خلال إمعان النظر في أحكام المادة (٢٠٣/٥) من قانون المرافعات المدنية نجد أنها تنص على انه من أسباب الطعن تمييزا، إذا كان في الحكم خطأً جوهريا، ثم بين مدلول الخطأ الجوهري، بأنه "يعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطأ في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى...." أو "كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية" فهذه العبارة الأخيرة متعلقة بشروط صحة الأحكام وأن أي خطأ فيها يعتبر سببا للطعن تمييزا. وبالرجوع إلى شروط صحة الأحكام، نجد أنها إجمالا أن يكون الحكم مستندا إلى أسباب الحكم وهي طرق الإثبات، وتسبيب الأحكام، وذكر المواد القانونية التي يستند عليها الحكم، والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتوقيع هيئة المحكمة على الحكم[٨٣].

وبناء على ما تقدم لا يمكن القول بأن تناقض الأسباب وبصورتها المذكورة سلفا تعتبر سبباً من أسباب الطعن تمييزاً لأن هذه العبارة "أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية" تعالج تسبيب الأحكام باعتباره من شروط صحة الأحكام من الناحية الشكلية وهي تعالج حالة إنعدام الأسباب وليس تناقضها، وهي لا تتناول حالة تناقض الأسباب وبصورتيها المذكورة سلفاً. وذلك بخلاف قانون المرافعات المدنية المصري الذي أشار صراحةً بأن تناقض الأسباب يعتبر سبباً لبطلان الحكم وذلك في المادة (١٧٨) والتي جاء فيها "..... والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

وبالتالي فإن المشرع المصري إعتبر بطلان الحكم على أساس عيب التناقض في الأسباب، سببا للطعن في مرحلتين، وهما الطعن بطريق الإستئناف إستنادا لأحكام المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المدنية المصري والتي تنص على أن "يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.....". كما إن تناقض الأسباب في الحكم المدني يعتبر سبباً للطعن في الحكم أمام محكمة النقض وذلك إستنادا لإحكام المادة (٢/٢٤٨) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف في الأحوال الأتية : .....٢– إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

لذلك ومن خلال كل ما تقدم، يلاحظ بأن المشرع المصري حدد اثر التناقض في أسباب الحكم بأنها تؤدي إلى بطلانه وهذا الأخير يعتبر جزاءً إجرائياً للحكم باعتباره عملاً إجرائياً. ثم بين من خلال الجزاء وهو البطلان أي بطلان الحكم أنه يعتبر سبب للطعن إستئنافا وأمام محكمة النقض المصرية.

بخلاف المشرع العراقي الذي يعتبر تناقض الأسباب وبصورتيها سببا من أسباب الطعن إستئنافا وليس تمييزاً. والعبارة الأخيرة الواردة في نص المادة (٥/٢٠٣) مرافعات وهي

"كون الحكم غير جامع لشروطه القانونية" ليس المقصود بها أن يكون تناقض الأسباب وبصورتيها سببا للطعن في الحكم تمييزاً وإنما يقصد بها خلو الحكم من شروط الصحة أي خلوه من أحد الشروط الشكلية. كخلوه من التوقيع أو التسبيب أو ذكر النصوص القانونية الخاصة به ، ومن هنا يتبين لنا قصور حالة الطعن بالتمييز وعدم إستيعابها لحالة تناقض الأسباب وبصورتيها (تناقض الأسباب مع بعضها، وتناقضها مع المنطوق). وعلى هذا الأساس فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية، بحيث تتم إضافة فقرة جديدة إليها مضمونها. "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً ..... :-١-..... ٢-..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- إذا كانت أسباب الحكم متناقضة مع بعضها البعض أو كانت متناقضة مع منطوق الحكم. ٦- إذا وقع خطا جوهري في الحكم ويعتبر الخطأ جوهريا.....".

وهذا المقترح يعتبر الوسيلة العلاجية الأولى لحل مشكلة التناقض في الحكم المدني.

المبحث الثالث

تناقض المنطوق في الحكم المدني وصوره

قبل الخوض في غمار بحث تناقض المنطوق في الحكم المدني، فإنه يتعين أن نبحث في حقيقية المنطوق وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني صور تناقض المنطوق وشروطه.

المطلب الأول : ماهية تناقض المنطوق

يعرف المنطوق بأنه نص ما قضت به المحكمة في الطلبات المرفوعة إليها، وحصلت تلاوته في جلسة علنية[٨٤]. في حين يذهب البعض الآخر[*] إلى تعريف منطوق الحكم بأنه قراءة الحكم بصوت عال في جلسة المرافعة[٨٥]. وبالرغم مما أوجبه قانون المرافعات واستقر عليه الفقه والقضاء، من حيث أن المنطوق يحتل مكاناً بارزاً في ورقة الحكم، باعتباره يجسد الفقرة الحكمية، إلا أنه قد يحصل تداخل ما بين المنطوق والأسباب بحيث أن الأسباب تشكل

جزءً من المنطوق[٨٦]، أضف إلى ما تقدم أن معنى المنطوق في بعض الأحيان قد لا يتضح إلا بالرجوع إلى الأسباب، أي الأسباب التي بني عليها الحكم[٨٧].

ومما تجدر الإشارة إليه، إن قانون المرافعات الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار هذا الجانب الشكلي، فمن جانب فان الأحكام أن تعلن في شكل المنطوق. ومن جانب آخر، فان الحجية تقتصر على منطوق الحكم دون أسبابه، فهذه الأخيرة لا تحوز أية حجية.

وبناءً على ما تقدم فان المنطوق يحتل المرتبة التالية للأسباب الواردة في ورقة الحكم، بمعنى أن المنطوق يشكل الجزء الأخير في ورقة الحكم ويكون مسبوقاً بعبارة "لذا قرر الحكم" أو بعبارة "لهذه الأسباب حكمت المحكمة"[٨٨].

وطبقاً لما تقدم، فانه لا يعد تناقضاً في المنطوق إلا إذا وقع بين أجزائه وبالمفهوم المطروح سلفاً، فإذا وقع التناقض بين ذات المنطوق وبين الأسباب، فانه لا يندرج ضمن حالة تناقض المنطوق حتى لو كانت الأسباب متممة له. وإنما تندرج ضمن حالات تناقض المنطوق والأسباب وتخضع لما تخضع له من قواعد[٨٩].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحجية تكون لما فصل فيه صراحةً أو ضمناً في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها"، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحجية تكون أيضا للأسباب المرتبطة بالمنطوق إرتباطا وثيقاً"[٩٠].

وجدير بالذكر أن الأسباب تفيد دائما في إنارة المنطوق وتفسيره وتحديد مداه فيمكن دائما تكملة المعنى الوارد بالمنطوق بما ورد في الأسباب، فالأسباب تصور كل ما يخطر بذهن القاضي من أفكار قبل النطق بالحكم[٩١]. فبهذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "إذا كان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، بإجراء التحقيق، قد فصل في نفس الوقت بقبول الدعوى، فإن هذا القضاء الأخير، يكون له حجية الشيء المحكوم به رغم انه لم يرد صراحةً في المنطوق وإنما يؤخذ نتيجة لعبارة المنطوق مع تقريبها من حيثيات الحكم فالأسباب تنير دائما عبارة المنطوق"[٩٢].

فالحكم المتناقض هو حكم لا تستقيم أجزاء منطوقه مع بعضها، بحيث يتعذر التوفيق بينهما أو تنفيذها[٩٣]. ومثال هذه الحالة أن تقضي المحكمة في منطوق حكمها برفض دعوى

الملكية، ثم تقضي بنفس الوقت بالتعويض عن الاعتداء على ذات الملكية. وكذلك إذا قضت المحكمة بقبول المقاصة التي تمسك بها المدعى عليه وقضت في الحكم نفسه بأن يدفع المبلغ المدين به للمدعي[٩٤].

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "انتهاء الحكم في أسبابه إلى تكييف العقد بأنه عقد إيجار أرض زراعية يمتد بقوة القانون وبالإتفاق وليس بيع ثمار والقضاء برفض دعوى الطرد تأسيساً على ذلك. القضاء في دعوى تالية بين ذات الخصوم بطرد المستأجر تأسيسا على أن ما تضمنه الحكم السابق في أسبابه من القول بإمتداد العقد قانونا وإتفاقا لا يحوز الحجية لأنه لم يكن لازما للفصل في الدعوى تناقض في الأسباب والمنطوق"[٩٥].

ويرى جانب آخر من الفقه[٩٦] أنه إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه البعض، فمن باب أولى أن تكون أسباب الحكم هي الأخرى متناقضة، وذلك لأن منطوق الحكم هو نتيجة أسبابه، والأسباب هي مقدمات المنطوق ومبرراته.

المطلب الثاني : صور تناقض المنطوق

يبدو تناقض المنطوق في صورتين، الأولى: تناقض المنطوق ذاته، والثانية: تناقض منطوق الحكم مع منطوق حكم آخر.

أولاً. تناقض المنطوق ذاته:

وتتحقق هذه الصورة إذا تناقضت ذات أجزاء المنطوق، بحيث تؤدي إلى إنعدام المنطوق، فلا يعرف ما قضت به المحكمة، ومثال ذلك ما قضت به محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه: "..... فكان على محكمة البداءة التحقيق في كيفية صدور كل من القرارين موضوعي الدعوى وسبب التناقض بينهما ولها أن تجري أية تحقيقات مادية تراها ضرورية لحسم الدعوى إستنادا لما لها من سلطة بمقتضى المادة (٩٨) مرافعات. وحيث أن محكمة البداءة إذ لم تلتفت إلى كل ما تقدم وقد جاء منطوق حكمها مناقضاً بعضه لبعض وهو خطأ جوهري أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه"[٩٧].

لكن مما تجدر الإشارة إليه أن ليس كل تناقض في المنطوق يؤدي إلى إنعدام الحكم أو تعيبه، بل لا بد من تحقيق شرطين هما :

١. أن يكون التناقض بين أجزاء المنطوق تناقضاً حقيقياً، أي أن تكون عبارات المنطوق واضحة، ومستحيلة التوفيق في ذات الوقت[٩٨]. بمعنى آخر يجب أن يؤدي هذا التناقض إلى إستحالة في التنفيذ[٩٩].

بيد أن ثمة تساؤلا يطرح نفسه في هذا المجال، هل يشترط للطعن بالتمييز بسبب تناقض المنطوق أن يؤدي إلى إستحالة في تنفيذ الحكم، أما أن مجرد التناقض كافي للطعن بالتمييز؟

نرى أن مجرد التناقض في المنطوق يكفي للطعن بالحكم عن طريق التمييز، ويمكن تبرير وجهة النظر هذه بالمبررات التالية:–

أولاً. إن التناقض بين أجزاء المنطوق يؤدي إلى إنعدامه، ويتحقق ذلك بمجرد النطق بالحكم، فلا مبرر لإنتظار مرحلة التنفيذ وهي مرحلة متميزة عن قضاء الحكم وتالية له، فيكون من العبث إنتظار التنفيذ.

ثانياً. إن التناقض وبإعتباره يؤدي إلى إنعدام المنطوق فإنه يؤدي حتما وبطريق اللزوم العقلي إلى إستحالة في التنفيذ بمجرد ظهوره فلا مبرر للإنتظار حتى لحظة التنفيذ.

ولكن قد تبدو للحظة التنفيذ أهمية عند تناقض حكمين مكتسبين درجة البتات لا تناقض الحكم الواحد ففي تناقض الحكمين يمكن أن ننتظر لحظة التنفيذ لنرى ما ستسفر عنه في ظل هذا التناقض، وليس أي حكمين، بل تناقض الحكمين وفق ما تقضي به المادة (٢١٧)[١٠٠] من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وعلى هذا الأساس يتخلف هذا الشرط، إذا كان من الممكن التوفيق بين أجزاء المنطوق وتنفيذ ما أمر به الحكم بكامل أجزائه، فلا تناقض يجيز الطعن في الحكم إذا قضى الحكم بقبول تنازل أحد الورثة المطالبين بإلغاء هدية مورثهم وبطلان الهدية وتوزيعها على كل الورثة[١٠١].

٢. أن يكون التناقض واقعاً بين أجزاء منطوق الحكم ذاته، أي في الفقرة الحكمية التي قضت بها المحكمة في الطلبات المطروحة عليها. فالمنطوق هو وحده الذي يحوز حجية الأحكام دون الأسباب، إلا إذا كانت الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فتثبت له الحجية أيضاً[١٠٢].

وعلى هذا الأساس، لا يعد تناقضاً في المنطوق، تناقض الأسباب مع المنطوق[١٠٣]، أو تناقض الأسباب مع بعضها البعض. وإنما هذا يعد عيبا في التسبيب يُبطل الحكم على أساسه.

ثانياً. تناقض منطوق الحكم مع منطوق حكم آخر:

في هذه الصورة، لا يحدث التناقض في ذات أجزاء المنطوق، كما بينا ذلك في الصورة الأولى، وإنما هنا يحدث التناقض ما بين منطوق حكم ومنطوق حكم آخر. وللقول بوجود التناقض بين حكمين من عدمه، فانه يتعين الإطلاع على عناصر الحكمين معاً. وهي وحدة السبب والخصوم والموضوع في كلا الحكمين. وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق بأنه "إذا كان الحكم الأول الصادر في الدعوى الإستملاكية قد قضى بنزع ملكية قطعة الأرض وتسجيلها بإسم المستملك فإن هذا الحكم يحول دون إصدار حكم آخر في ذات الموضوع وبين الخصوم أنفسهم ويكون الحكم الثاني معدوما لا محل له ويتعين ترجيح الحكم الأول والأمر بتنفيذه دون الحكم الثاني"[١٠٤].

وفي قرار آخر لذات المحكمة جاء فيه "إن اختلاف الأطراف في الحكمين الصادرين وإختلاف الموضوع الذي فصل فيه كل منهما يجعل الشروط المطلوبة للترجيح بين الحكمين المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية غير متوفرة قانونا في طلب الترجيح ويتعين القضاء برده"[١٠٥].

وشروط التناقض في هذه الصورة، وحسب أحكام المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية، يمكن إيجازها بما يلي:

١. صدور حكمين متناقضين، على أن يكون كلا الحكمين قد أكتسب درجة البتات، سواء بمضي مدد الطعن أو كان ذلك بتصديقهما تمييزاً وتصحيحاً[١٠٦].

٢. يشترط للقول بأن الحكم المميز يناقض حكماً سابقاً، صدور الحكمين من محكمة مدنية واحدة أو محكمتين مدنيتين كأن يكون أحد الحكمين صادراً من محكمة بداءة الموصل والأخر من محكمة بداءة حمام العليل فإذا كان أحد الحكمين صادراً من محكمة مدنية والآخر من محكمة شرعية، فلا يقبل الطعن تمييزاً للتناقض بين الحكمين بل نكون أمام تنازع الاختصاص بين المحكمتين تختص بالفصل فيه الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز تطبيقا للمادة (٣) من قانون التنظيم القضائي[١٠٧].

٣. أن يكون الحكمان قد صدرا بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم أي أن تكون بين الدعويين وحدة في الموضوع والسبب وطرفي الخصومة ويناقض احدهما الآخر. لأن القانون أراد القضاء على هذا التناقض، سواء دفع الخصم بحجية الحكم السابق أم لم يدفع[١٠٨].

٤. أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يمكن تنفيذهما في وقت واحد. ومثال ذلك أن تقضي المحكمة بالمقاصة، وتحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين الذي طالب به المدعي كاملا[١٠٩].

٥. أن يكون التناقض واقعاً في منطوق الحكمين أي في الفقرة الحكمية، ولا تأثير للتناقض في الأسباب ما لم تكن تلك الأسباب مرتبطة بالحكم ارتباطاً وثيقاً، مثال ذلك إذا صدر حكم برد الدعوى من جهة الإختصاص، والحكم الثاني قضى برد الدعوى لعجز المدعي عن إثبات دعواه وحلف خصمه اليمين القانونية، فإن منطوق الحكمين هو منطوق رد الدعوى فلا يعتبر ذلك تناقضاً في منطوق الحكمين، وإن كان التناقض قد حصل في أسباب الحكمين. إذ يجوز تصديق الحكم الثاني من حيث النتيجة[١١٠].

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هو ماهية المعيار المتبع في ترجيح الأحكام؟ بمعنى آخر ماهي الوسيلة العلاجية التي تلجأ إليها الهيئة الموسوعة لمحكمة التمييز لمعالجة حالة التناقض بين حكمين مكتسبين درجة البتات؟

ابتداءً ومن خلال الإطلاع على العديد من القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز، لوحظ أن اتجاه محكمة التمييز قد استقر على أن المعيار المتبع في ترجيح الأحكام المتناقضة هو معيار التاريخ الأسبق (أي تاريخ سبق الفصل في الدعوى)، حيث تشير العديد من القرارات التمييزية إلى ترجيح الحكم الأول على الحكم الثاني لأن هذا الأخير قد صدر معدوماً، وأساس الترجيح هو أن الحكم الأول أسبق في التاريخ من الحكم الثاني، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن قرار الهيئة الموسوعة الصادر بتاريخ ٩ صفر ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠/٨/٢٩ وبعدد ١٧٤/ موسعة أولى /٩٠ والمكتسب درجة البتات يتعلق بنفس القرار الصادر من محكمة التمييز بعدد ٢٧/ موسعة أولى /١٩٨٩ في ١٩٨٩/٣/١ من ناحية الموضوع وبنفس الخصوم ويناقضه وعليه قرر ترجيح القرار الصادر عن محكمة التمييز بعدد ٢٧/موسعة أولى /٨٩ في ١٩٨٩/٣/١ على القرار الأخير الصادر من محكمة التمييز بعدد ١٧٤/موسعة أولى /٩٠ في ٩ صفر ١٤١١ هـ الموافق ١٩٩٠/٨/٢٩، وتنفيذ القرار الأول المشار إليه وحده دون القرار الأخير وذلك عملا بالمادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية والمادة ١٣/أولا/آ/٣ من قانون التنظيم القضائي، وصدر القرار بالأكثرية في ٣ رمضان ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/٣/١٩م"[١١١].

وجاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة بأنه: "..... وحيث أن الحكم الأول المؤرخ ١٩٧٩/٥/٢٤ يحول دون إصدار الحكم الثاني المؤرخ ١٩٨٢/١/٢١ لأن ملكية القطعة كانت قد نزعت بموجب الحكم الأول، فيكون الحكم الثاني معدوما لا محل له وحيث أن الحكمين المشار إليهما قد صدرا في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم وقد إكتسب درجة البتات وإستنادا للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات المدنية قرر ترجيح الحكم الأول المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٢٤ الصادر في الإضبارة الإستملاكية المرقمة ١٧٤٦/ب/١٩٨١ محكمة بداءة الكرخ. وصدر القرار بالإتفاق في ١٩٨٤/١٠/٣١"[١١٢].

فيلاحظ من خلال القرارات التمييزية المذكورة سلفاً إن معيار ترجيح الأحكام المتناقضة هو سبق الفصل في الدعوى وعلى هذا الأساس يُصار إلى ترجيح الحكم الأول على الحكم الثاني. ومعيار التاريخ الأسبق (أي سبق الفصل في الدعوى) مرتبط بحجية الأحكام، لأن الأحكام لا تصدر من قبل المحاكم أيا كانت صفتها أو درجتها إلا بعد سماع إدعاءات الخصوم ودفوعهم، فالحكم يحسم كل نزاع بينهم، فيجب أن يعتبر عنوانا للحقيقة والصحة، وهو يحوز حجية الأحكام أما باستنفاذ طرق الطعن أو بإنقضاءها، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي محكمة أن تعيد النظر فيه مجدداً. خصوصاً وأن المادة (١٠٦) من قانون الإثبات تنص على أنه "لا يجوز قبول دليل ينقص حجية الأحكام الباتة".

أضف إلى ما تقدم أن الحكم الثاني إما أن يكون قد قضى مثل الحكم الأول، فلا تكون ثمة فائدة مرجوة منه، أو أنه قد قضى على خلاف الحكم الأول، وفي ذلك إنكار لحجية الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٠٥–١٠٦) من قانون الإثبات.

ومما يؤيد صحة المعيار المتبع في ترجيح الأحكام المتناقضة أن المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية، قد نصت صراحةً على انه "لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والإختصاص وسبق الفصل في الدعوى" فالغاية من إيراد هذا الدفع الأخير، هو الحيلولة دون صدور أحكام متناقضة ومع ذلك، فإذا حصل التناقض ما بين الأحكام، على النحو الذي يؤدي إلى إستحالة التنفيذ، فقد عالج المشرع العراقي ذلك من خلال المادة (٢١٧) من قانون المرافعات وهي تعتبر من أنجع الوسائل العلاجية لحل مشكلة التناقض في الحكم المدني.

مما تقدم ومن خلال استقراء نصوص قانون المرافعات المدنية يتضح لنا أن المشرع العراقي قد نظم الوسائل التي تعمل على الحيلولة دون وقوع التناقض أو رفعه بعد وقوعه، وهذه الوسائل على نوعين هي:

أولاً. الوسائل الوقائية:

من خلال الاطلاع على نصوص قانون المرافعات المدنية، نجد أن هذا القانون قد تضمن في ثناياه العديد من النصوص المتناثرة التي نص عليها المشرع والتي يبغي من ورائها منع

وقوع التناقض في الأحكام، وان كان القصد المباشر منها تنظيم مواضيع معينة إلا أن الغرض غير المباشر أو البعيد منها هو منع التناقض قبل وقوعه ومن هذه الوسائل الوقائية نستعرض منها ما يأتي:

١. مبدأ وحدة عريضة الدعوى: وقد نصت على ذلك المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية بنصها: "١. كل دعوى يجب أن تقام بعريضة" فهذه المادة وضعت المبدأ العام من حيث وجوب أن تقام كل دعوى بعريضة واحدة، ثم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والمتعلقة بموضوع وحدة عريضة الدعوى وذلك بهدف منع وقوع التناقض قبل تحققه.

٢. الوقف القانوني: وهذا الوقف نصت عليه المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها: "على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة" والحكمة من وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يتم الفصل في موضوع آخر أو حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية، هي تحقيق حسن سير العدالة ومنع صدور الأحكام المتناقضة على النحو الذي يؤدي إلى التنافر بينها.

٣. الفصل في الدعوى الحادثة: وقد نصت على ذلك المادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية بنصها: "١. تفصل المحكمة المنظورة أمامها في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية، كلما أمكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها. ٢. إذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولاً في الدعوى الحادثة، ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية"، فهذا النص يهدف صراحةً إلى منع حالة تناقض الأحكام خشية أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الحادثة مناقضاً للحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

٤. عدم جواز إقامة الدعوى في أكثر من محكمة واحدة: وقد نصت على هذه الوسيلة المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية بنصها: "١. لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر

من محكمة واحدة، فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة أولاً وأبطلت العريضة الأخرى. ٢. للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها". فهذا النص صريح بكونه يهدف إلى منع التناقض حتى قبل صدور الحكم في الدعوى وذلك من خلال اعتبار عريضة الدعوى المقامة أولاً وإبطال الثانية باعتباره جزاءً على تعدد عريضة الدعوى وصولاً إلى تجنب حالة التناقض.

٥. توحيد الدعويين للارتباط: وهذه الوسيلة الوقائية نصت عليها المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية بنصها: "إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل إضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز" وهذا النص يعتبر خير مثال على الوسائل الوقائية التي يبغي المشرع من خلالها معالجة التناقض قبل وقوعه، فالدفع بالارتباط يمكن أن يثار من الخصوم ويمكن أن يثار من المحكمة نفسها لتحقيق الغرض المتوخى منه.

٦. الوقف التعليقي: وهذا الوقف نصت عليه المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية بنصها: "١. إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز. ٢. إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"، فهذه من الوسائل الوقائية التي يهدف المشرع من خلالها صراحةً منع التناقض.

٧. في الاعتراض على الحكم الغيابي: ففي هذا الصدد ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص جديد إلى النصوص التي عالجت الاعتراض على الحكم الغيابي كوسيلة وقائية تمنع صدور أحكام متناقضة وتساعد على انتظام سير الدعوى بما يكفل حسمها بسرعة وعدالة وذلك من خلال النص الآتي: "١. إذا تعلق الطعن بحكم غيابي يجب على المعترض أن يرفق بعريضته الإستئنافية أو التمييزية استشهاداً من المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي يفيد

عدم الاعتراض عليه في مدته القانونية ٢. إذا لم يرفق الاستشهاد المشار إليه في الفقرة السابقة فعلى المحكمة المختصة بنظر الطعن الإستئنافي أو التمييزي أن تقرر اعتبار الطعن المقدم إليها مستأخراً حتى يقدم لها هذا الاستشهاد وفي حالة عدم تقديمه خلال شهر من تاريخ دفع الرسم يُعد ذلك إسقاطاً لحق الاعتراض. ٣. يجب على محكمة الاستئناف أو التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع إليها، وكان قد تم الاعتراض عليه، أن تقرر اعتبار الطعن مستأخراً حتى يبت في الاعتراض". فهذا النص المقترح يُعد أحد الوسائل الوقائية التي يمكن أن تمنع صدور أحكام متناقضة.

ثانياً. الوسائل العلاجية:

وهي الطرق التي نص عليها المشرع العراقي لرفع التناقض بعد وقوعه وهي ثلاثة وسائل علاجية وعلى النحو الآتي:

١. تنص المادة (٤/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية على أنه: "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز ..... ١. ..... ٢. ..... ٣. .....
٤. إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات". فهذا النص يجعل التناقض في الحكم المدني سبباً من أسباب الطعن تمييزاً وذلك بهدف رفع حالة التناقض بعد تحققها.

٢. تنص المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية على أنه: "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز ..... ١. ..... ٢. ..... ٣. .....
٤..... ٥. إذا وقع في الحكم خطأ جوهري .....". يلاحظ أن هذه الوسيلة العلاجية قاصرة عن معالجة حالة تناقض الأسباب بصورتيها (تناقض الأسباب مع بعضها، وتناقض الأسباب مع المنطوق) وعبارة (أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية) الواردة في نص المادة (٥/٢٠٣) إنما تنصرف إلى حالة انعدام الأسباب كما بينا في متن البحث، وعلى هذا الأساس فإننا نقترح إضافة الفقرة الآتية إلى نص المادة (٥/٢٠٣) "إذا كانت أسباب الحكم متناقضة مع بعضها البعض أو كانت متناقضة مع

منطوق الحكم" من ضمن حالات الطعن تمييزاً لاسيما وان الأخير يعتبر من طرق الطعن غير العادية. فهذا المقترح يعد من الوسائل العلاجية لحل مشكلة تناقض الأحكام بعد وقوعها.

٣. تنص المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية على أنه "٣. لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى". فالغاية من إيراد هذا الدفع الأخير هو معالجة مشكلة التناقض في الأحكام، لاسيما أن الدعوى متطورة أمام محكمة التمييز. وإذا تم إغفال هذا الدفع من قبل الخصوم أو تم إثارته إلا أن المحكمة أغفلت الأخذ به فان المشرع قد أورد وسيلة علاجية أخيرة هي نص المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية، والتي وضعت لحسم مشكلة التناقض التي تؤدي إلى استحالة التنفيذ في الأحكام.

الخاتمة

خاتمة البحث ليست تلخيصاً لما ورد بين دفتيه، وإنما هي قطوف للأفكار الرئيسية التي دارت حولها فكرة البحث بحيث تبرز النتائج التي توصلت إليها، وتكشف لنا عن المقترحات التي تكون لازمة لتحقيق هذه النتائج. ومن هذا المنطلق فإننا نسجل أهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث وهي:

أولاً. النتائج:

١. إن التناقض هو تضارب مباشر في عناصر الحكم المدني أو بينه وبين حكم مدني آخر، يؤدي إلى استحالة التنفيذ.

٢. إن التناقض ما بين الحكم المدني والتناقض الناشئ عن الخطأ المادي فيه، أنه كلاهما تناقض، ولكن التناقض الناشئ عن الخطأ المادي يعتبر تناقضاً ظاهرياً وليس موضوعياً، فهو لا يمس قناعة القاضي وبالتالي لا يؤدي إلى إبطال الحكم أو الطعن فيه على أساس هذا العيب وإنما يتم علاجه بالرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض تصحيحه.

٣. إن القصور في التسبيب يتعلق بأسباب موجودة فعلاً، وهي تكفي لصحة الحكم من الناحية الشكلية فقط. أما من الناحية الموضوعية فهي لا تكفي لحمل الحكم على أساس قانوني صحيح. أما التناقض في الأسباب فيتحقق في كل مرة تتناقض فيها الأسباب في ذاتها أو مع المنطوق، بحيث تتهادم هذه الأسباب ويسقط بعضها بعضاً، ولا يمكن معرفة أي الأمرين قصدته المحكمة في حكمها.

٤. إن الفساد في الاستدلال يتعلق بعناصر المنطق القضائي وهي الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي وهو يمس الحكم من حيث النتيجة. أما التناقض، فهو إما أن يكون في الأسباب أو في المنطوق، وهو في جميع الأحوال يؤدي إلى التهاتر أو التنافر بين أسباب الحكم أو منطوقه.

٥. إن تناقض الأسباب تعتبر حالة أساسية في الحكم المدني وهي تبدو في صورتين، الأولى: هي تناقض الأسباب مع بعضها البعض وهي تؤدي إلى جعل الحكم قائم على غير أساس قانوني. أما الثانية: فهي تناقض الأسباب مع المنطوق، وهي تؤدي إلى انفصال الرابطة المنطقية التي تربط بين الأسباب باعتبارها مقدمات منطقية، وبين المنطوق باعتباره نتيجة لتلك المقدمات وتعد الحكم بهذه الصورة مجرداً من الأسباب.

٦. يجوز الطعن أمام محكمة الاستئناف على أساس عيب التناقض سواءً أكان ذلك بسبب تناقض الأسباب مع بعضها أو تناقضها مع المنطوق. ذلك لأن الاستئناف من طرق الطعن العادية ويجوز سلوكها لأي سبب ولو لمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وله تقديم ما شاء من الأسباب التي يعتقد أنها تعيب الحكم سواءً ما تعلق منها بالواقع أو القانون.

٧. إن تناقض المنطوق يعتبر حالة أساسية في الحكم المدني وهو يبدو في صورتين، الأولى: تناقض المنطوق ذاته، وهو يكون بين أجزاء المنطوق بحيث يؤدي إلى انعدام المنطوق، ولا يعرف ما قضت به المحكمة. أما الثانية: فهي تناقض منطوق الحكم مع منطوق حكم آخر، وهذه الصورة لا تتحقق إلا إذا تحققت عناصر الدعوى الأساسية وهي وحدة السبب والموضوع والأطراف، وبالتالي فإنها تؤدي إلى استحالة في التنفيذ.

٨. إن التناقض في المنطوق يكفي للطعن بالحكم عن طريق التمييز، ويتحقق ذلك بمجرد النطق بالحكم، دون انتظار مرحلة التنفيذ، لأن تناقض المنطوق يؤدي إلى انعدامه، وبالتالي فانه يؤدي وبطريق اللزوم العقلي إلى استحالة في التنفيذ بمجرد صدوره، فلا مبرر للانتظار حتى لحظة التنفيذ.

٩. إن معيار الترجيح ما بين الأحكام المتناقضة هو معيار التاريخ الأسبق، أي تاريخ سبق الفصل في الدعوى. وتأييد هذا المعيار في العديد من القرارات التمييزية وهو مرتبط بحجية الأحكام، كما تؤكد صحة هذا المعيار المادة (١٠٦) من قانون الإثبات والمادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية.

١٠. عرف المشرع العراقي نوعين من الوسائل لحل مشكلة التناقض منها وسائل وقائية تهدف إلى توقي حالة التناقض قبل وقوعها. ومنها وسائل علاجية تهدف إلى معالجة مشكلة التناقض بعد تحققها.

ثانياً. المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالوسيلة الوقائية المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي وذلك بالصيغة الآتية: "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً .....".١. إذا تعلق الطعن بحكم غيابي يجب على المعترض أن يرفق بعريضته الإستئنافية أو التمييزية استشهاداً من المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي يفيد عدم الاعتراض عليه في مدته القانونية ٢. إذا لم يرفق الاستشهاد المشار إليه في الفقرة السابقة فعلى المحكمة المختصة بنظر الطعن الإستئنافي أو التمييزي أن تقرر اعتبار الطعن المقدم إليها مستأخراً حتى يقدم لها هذا الاستشهاد وفي حالة عدم تقديمه خلال شهر من تاريخ دفع الرسم يُعد ذلك إسقاطاً لحق الاعتراض. ٣. يجب على محكمة الاستئناف أو التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع إليها، وكان قد تم الاعتراض عليه، أن تقرر اعتبار الطعن مستأخراً حتى يبت في الاعتراض".

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية بحيث تتم إضافة فقرة جديدة إليها مضمونها "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً .....

١..... ٢..... ٣..... ٤..... ٥. إذا كانت أسباب الحكم متناقضة مع بعضها البعض أو كانت متناقضة مع منطوق الحكم".

٣. نقترح على القضاء العراقي تفعيل تطبيق كل الوسائل الوقائية التي نص عليها المشرع العراقي، مع إدراك حقيقة المقصود منها هو منع حالة التناقض في الأحكام المدنية.

٤. لما كان التناقض لا يقتصر على الحكم المدني وإنما يتعداه ليشمل سائر الأعمال الإجرائية، فإننا نقترح على المشرع العراقي وضع نص عام في باب الطعن التمييزي يستوعب وينطبق على كل حالات التناقض أو التنافر، سواءً أكان ذلك التناقض على صعيد العمل الإجرائي أم على صعيد الحكم المدني.

والله ولي التوفيق

هوامش البحث

(١) انظر: د. احمد مسلم، أصول المرافعات، ط١، دار الفكر العربي للنشر، مطابع الدجوى، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٦٨.

(٢) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي (أركانه وقواعد إصداره)، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢-١٣.

(٣) أنظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، التناقض الإجرائي في نظرية الخصومة القضائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤، ص٢.

(٤) أنظر: المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع، ص٩٤٧.

(٥) سورة النحل/ الآية (٩٢).

(٦) انظر: المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، الناشر دار الحديث مطابع دار الصحيفة، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٣٦٩.

(٧) انظر: معجم الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به خليل مأمون شيحا، ط٢، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص١٠٦٤.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به د. محمد عوض مصعب وفاطمة محمد اصلان، ط١، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٢-٢٠٠١م، ص١٠٠٧.

(٩) انظر: المعجم الوسيط، ج٢، مصدر سابق، ص٤٩٦؛ و د. مهدي فضل الله، مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص١١٨.

(١٠) انظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٩٢.

(١١) انظر: أبو بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع ونشر، ص١٢.

(١٢) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المستصفى من علم الأصول، ج٢، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بلا سنة طبع ونشر، ٣٩٣.

(١٣) والمقصود بالحجتين هما الدليلان الظنيان ، لا الدليلان القطعيان، إذ لا تعارض بين الأدلة القطعية أو ما هو قطعي، كما قرر ذلك معظم علماء أصول الفقه. للمزيد من التفصيل انظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج١، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧، ص١١٩وما بعدها ؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص٨.

(١٤) انظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص٩.

(١٥) انظر: د. عباس العبودي، الحجية القانونية للإقرار الكاذب في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون في جامعة الموصل، ع١، ربيع الثاني، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦، ص٩٠–٩١.

(16) See, "Linconiliadilite de jugement de lautorite judiciare larasion judiciare monique contamine" Raynaud, melange Pierre Raynand, P.11.4. Dalloze Sirei, Paris, 1985.

(١٧) انظر: جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص١٣١.

(١٨) تنص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو أحدهما".

(١٩) انظر: د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٤٧–٣٤٨.

(٢٠) انظر: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٦٧؛ د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٤٧–٣٤٨.

(٢١) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٢٢) وجدير بالذكر، انه يشترط لقبول طلب التصحيح أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها خطأ في الحساب أو غلطاً مادياً. كما يجب أن تكون هذه الأخطاء في منطوق الحكم، لان ذلك يؤثر في حقوق الخصوم. فلا عبرة بالأخطاء الواردة في تسبيب الحكم. كما يجب أن تقوم المحكمة التي نظرت في الدعوى بتصحيح هذه الأخطاء المادية وان يطلب الطرفان أو أحدهما تصحيح هذه الأخطاء، وللمزيد من التفصيل انظر: ضياء شيت خطاب، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، بحث منشور في

مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العرقية، العددان ٤ و٥، س١٨، مطبعة العاني، بغداد، كانون الأول ١٩٦٠، ص٥١٩.

(٢٣) انظر: محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨، ص٧٢٥؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٢٤) قرار محكمة التمييز المرقم (٣١٢/موسعة أولى/٨٩) بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠، أورده إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التميز، ج٣، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٩، ص١٣٠.

(٢٥) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية بالإضبارة (٣٦٥/مستعجل/٩٣)، بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٢، أورده مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج٢، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤١–٤٢.

(26) Cass Belge 27 Juin 1946. 270 Francois Rigaux la nature de Controle de la Cour de cassation 1960, Bruxelles, p. 319.

أورده: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٨٠ هامش رقم (٣).

(٢٧) انظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج٣، ط١، اشرف على تصميمه باقر الخليلي، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص١٨٥.

(٢٨) انظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٧١.

(٢٩) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٣٨٣ ؛ د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، ج١، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون في جامعة الموصل، ع١٤، أيلول، ٢٠٠٢، ص٣٥ وما بعدها.

(٣٠) انظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص ١٨٢ ؛ قائد هادي دهش الشمري، تسبيب الأحكام المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص٢٦؛ عبد الرحمن العلام، ج٣، مصدر سابق، ص١٨٩؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٣٨٣؛ د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(٣١) انظر: نص المادة (١٥٩) مرافعات عراقي والمادة (١٧٦) مرافعات مصري والمادة (٤٥٥) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

(32) See: Faye Erenst: la Caur de Cassation, Librairie, Douchman, 1970. P.134.

(٣٣) وانظر نصوص القانون المقارن المادة (١٧٦) مرافعات مصري والمادة (٤٥٥) مرافعات فرنسي.

(34) See: Faye, op. Cit., p.134.

(35) See: Motulsky: le manqno de base legale. j. C. p. 1949, p.775.

(٣٦) أنظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٣٧) انظر: قائد هادي دهش الشمري، مصدر سابق، ص٣٩.

(٣٨) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٨٧/مدنية ثالثة/٩٧ في ١٩٩٧/١١/٢٠ أورده مدحت المحمود، ج٢، مصدر سابق، ص١٨-١٩.

(٣٩) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية المرقم ٤/ت.ب/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١/١٨ (غير منشور).

(٤٠) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١١٣٧ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٣/١٨، أورده د. احمد مليجي، موسوعة الطعون في الأحكام، ج٣، الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، الناشر المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ١٨٤.

(٤١) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٠١٧ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٦/٩، أورده د. عدلي أمير، الإرشادات العملية في إجراءات الدعاوي المدنية، ط١، الناشر منشاة المعارف مركز دلتا للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٢٩.

(٤٢) انظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ج٢، أركان العمل القضائي، مطبعة أطلس القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٣٩.

(٤٣) انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، الناشر منشاة المعارف، مطبعة أطلس، الإسكندرية، بلا سنة طبع ونشر، ص٢٦٨.

(٤٤) انظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الناشر، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧، ص٦٣٦–٦٣٧.

(٤٥) انظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٨٦ ؛ د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٧٨.

(٤٦) انظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٤٨٠ وما بعدها.

(٤٧) نقلاً عن: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٤٨) انظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٣٧.

(٤٩) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٥٩٦ لسنة ٦٣ قضائية في ١٩٩٤/١١/٧، أورده د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص٣١١.

(٥٠) انظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة، ج٢، مصدر سابق، ص٥٣٩.

(٥١) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٣/م٢/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/٣١ (غير منشور).

(٥٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٥، أورده د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٥٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨٧ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ أورده د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٥٤) نقلاً عن: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٥٥) انظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٧١ ؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٨٣؛ د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٣٧؛ د. نجلاء فليح، مصدر سابق، ص ٣٥ ومابعدها ؛ قائد هادي دهش الشمري، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥، ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مصدر سابق، ص ٢٦٢ ؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٥٦) أنظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٤٧؛ د. أحمد مسلم، مصدر سابق، ص٤٨.

(٥٧) انظر: د. وجدي راغب ، النظرية العامة، ج٢، مصدر سابق، ص ٥١٥؛ د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، مصدر سابق، ص٢٥٢ – ٢٥٣.

(٥٨) أنظر: د. أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٥ ؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٥٩) انظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص١٨ – ١٩.

(٦٠) أنظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٨٤.

(٦١) أنظر: د.عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٣٣٦ .

(٦٢) أنظر: د.عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٧٦–١٩٧٧، ص١٩٦ وما بعدها؛ د.عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٣٦٣– ٤٤٦؛ د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢ ، مصدر سابق، ص ٢٥٦ وما بعدها؛ د. نجلاء توفيق فليح، مصدر سابق، ص ٥١ وما بعدها؛ د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، ص٣٨٣ وما بعدها ؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٦٣) أنظر : د.محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٦٤) أنظر: د.محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٦٥) انظر: قائد هادي دهش الشمري، مصدر سابق، ص ٣٧–٤٢ .

(٦٦) أنظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٥ ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥ ، ص ١٨ وكذلك ص ٢٨٢ وما بعدها ؛ د.عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٣١٠ ؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٦٧) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٩٢/ج/٦٣ في ١٩٦٣/١١/١٦ أورده د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٤١.

(٦٨) قرار محكمة النقض المصرية في ١٧ أبريل ١٩٤٧ أورده أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٦٩) قرار محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية في ١٩٦٧/٥/٢٣ أورده د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٧٠) قرار محكمة النقض المصرية في ٢فبراير ١٩٤٧ أورده، قائد هادي دهش الشمري، مصدر سابق، ص١٧٠ .

(٧١) أنظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٩١.

(٧٢) أنظر: حامد فهمي و د.محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ع٢ ، س٨، ١٩٤٣ ، ص ٦٠٥.

(٧٣) أنظر: د.عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن بالأحكام المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٩٩.

(٧٤) أنظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ١٨٩ .

(٧٥) أنظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة، ج٢، مصدر سابق، ص ٤٣٩ وما بعدها.

(٧٦) أنظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٧٠ ؛ د. علي محمد علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٣، ص ٦٥٣ .

(٧٧) أنظر :د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٤٩ وما بعدها.

(٧٨) قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٩/م٢/٢٠٠١ في ٢٨ / ١/ ٢٠٠١ .(غير منشور).

(٧٩) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٩١ /م١ منقول /٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٢/٢٧ (غير منشور).

(٨٠) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٣/٥/٢ أورده أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في المرافعات في أربعين عاما ،ج٣، ط١، الناشر عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٨٥.

(٨١) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٦٥/١١/٩ أورده د.عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٨٢) أنظر: د.أحمد فتحي مسرور، النقض في المواد الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠٩.

(٨٣) أنظر نصوص المواد (١٥٤–١٦٣) من قانون المرافعات المدنية.

(٨٤) انظر ضياء شيت خطاب، الوجيز، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(*) إذ يرى الدكتور عباس العبودي بان منطوق الحكم هو الفقرة الحكمية من قرار القاضي، أي هو الجزء النهائي في الحكم الذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم. والحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، أي للفقرة الحكمية من قرار القاضي دون الوقائع والأسباب. للمزيد من التفصيل أنظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧، ص٢٢٩.

(٨٥) أنظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٣٨٥ .

(٨٦) أنظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٨٩ ؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٢٦، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ج٢، ص٢٤٧.

(٨٧) أنظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

(٨٨) انظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٩٠–١٩١ ؛ وكذلك أنظر نص المادتين (٤١٠ و ٤٥٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد.

(٨٩) انظر: أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية، مصدر سابق، ص٣٣–٣٥ ؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٩١.

(٩٠) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٠ سنة ٤٥ قضائية في ١٩ /١٢ /١٩٧٨. و كذلك قرارها المرقم ٧٦٣ سنة ٤٤ قضائية في ١٩٧٨/٣/١٤ أوردها احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٣٥٨ هامش رقم (٣و٤).

(٩١) أنظر: د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

(٩٢) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٢ يناير ١٩٤٢ أورده أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٣٥٩.

(٩٣) انظر: د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ج٢، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(٩٤) أنظر: محمد العشماوي و د.عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص ٩٤١ .

(٩٥) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٣ قضائية في ١٩٨٤/٢/١٣ أورده د. أحمد مليجي، موسوعة الطعون في الأحكام، ج٣، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٩٦) أنظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٥٣ وما بعدها ؛ د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٩٧) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٢٢/مدنية ثانية منقول في تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨ أورده د. عبد الرزاق عبد الوهاب، تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع٣و٤، س ٣٠، تموز، ١٩٧٥، ص ١٩١.

(٩٨) انظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٩٤ ؛ د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية، مصدر سابق، ص ٣٧٩ وكذلك النظرية العامة، ج٢، مصدر سابق، ص ٥٣٩.

(٩٩) أنظر: د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١، ص ٧٠٤.

(١٠٠) انظر نص المادة (٦١٨) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

(١٠١) أنظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر، الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٣١٢ وما بعدها.

(١٠٢) أنظر: د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٩٧ ؛ د. أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية، مصدر سابق، ص ٣٤.

(١٠٣) أنظر: ضياء شيت خطاب، الطعن في الأحكام بطريق التمييز في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع٣و س٢٥، أيلول ١٩٧٠، ص٤٩.

(١٠٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠/موسعة أولى / ٨٤–٨٥ في ١٩٨٤/١٠/٣١ أورده إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٣، مصدر سابق، ص ١١٦.

(١٠٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٣٤/موسعة أولى/٨٥–٨٦ في ١٩٨٧/٢/٢٨ أورده إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٣، مصدر سابق، ص ١١٩.

(١٠٦) أنظر: ضياء شيت خطاب،الوجيز، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(١٠٧) أنظر: د.عبد الرزاق عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ١٧٤–١٧٥.

(١٠٨) أنظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز، مصدر سابق، ص٣٤٠ ولنفس المؤلف بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٣٤٦، وكذلك انظر نص المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(١٠٩) أنظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٤٢٤.

(١١٠) أنظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٤٢٤، ضياء شيت خطاب، الوجيز، مصدر سابق، ص٣٤١ –٣٤٢، ولنفس المؤلف بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(١١١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٤/هيئة عامة/٩٠ في ١٩٩١/٣/١٩ أورده إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٣، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(١١٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠/موسعة أولى /٨٤-٨٥ في ١٩٨٤/١٠/٣١، أورده إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٣، مصدر سابق ص ١١٦.

قائمة المصادر

أولاً. مصادر اللغة العربية بعد القرآن الكريم:

١. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.

٢. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، الناشر دار الحديث، مطابع دار الصحيفة، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣. معجم الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به خليل مأمون شيحا، ط٢، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به د. محمد عوض مصعب وفاطمة محمد اصلان، ط١، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٢-٢٠٠١م.

ثانياً. كتب أصول الفقه:

١. أبو بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع ونشر.

٢. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المستصفى من علم الأصول، ح٢، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بلا سنة طبع ونشر.

٣. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج١، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧.

ثالثاً. الكتب القانونية:

١. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨.

٢. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، الناشر منشاة المعارف، مطبعة اطلس، الإسكندرية، بلا سنة طبع ونشر.

٣. د. احمد مسلم، أصول المرافعات، ط١، دار الفكر العربي للنشر مطابع الدجوى، القاهرة، ١٩٩٧.

٤. د. أحمد السيد الصاوي، الشروط الوضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٥. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١.

٦. د.أحمد فتحي مسرور، النقض في المواد الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٧. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٥ ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.

٨. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.

٩. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٠. ضياء شيت خطاب الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١١. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١٢. د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧.

١٣. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٤. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧.

١٥. د.عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٧٦-١٩٧٧.

١٦. د.عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن بالأحكام المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦.

١٧. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٧.

١٨. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي (أركانه وقواعد إصداره)، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٩. د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢٠. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.

٢١. د. مهدي فضل الله، مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.

٢٢. د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٨٠.

٢٣. د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر، الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٣.

٢٤. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الناشر، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧.

٢٥. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٦. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ج٢، أركان العمل القضائي، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٧٤.

رابعاً. البحوث والمقالات:

١. حامد فهمي و د.محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ع٢، س٨، ١٩٤٣.

٢. ضياء شيت خطاب، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العرقية، العددان ٤ و٥، س١٨، مطبعة العاني، بغداد، كانون الأول ١٩٦٠.

٣. ضياء شيت خطاب، الطعن في الأحكام بطريق التمييز في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة للقضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع٣، س٢٥، أيلول ١٩٧٠.

٤. د. عباس العبودي، الحجية القانونية للاقرار الكاذب في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون في جامعة الموصل، ع١، ربيع الثاني، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع٣و٤، س ٣٠، تموز، ١٩٧٥.

٦. د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، ج١، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون في جامعة الموصل، ع١٤، أيلول، ٢٠٠٢.

خامساً. الرسائل الجامعية:

١. د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، التناقض الإجرائي في نظرية الخصومة القضائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤.

٢. د. علي محمد علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

٣. قائد هادي دهش الشمري، تسبيب الأحكام المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

سادساً. مجموعة الأحكام:

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التميز، ج٣، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٩.

٢. د. احمد مليجي، موسوعة الطعون في الأحكام، ج٣، الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣. د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في إجراءات الدعاوي المدنية، ط١، الناشر منشأة المعارف، مركز دلتا للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٤. أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في المرافعات في أربعين عاما ،ج٣، ط١، الناشر عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٩.

٥. د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٤١.

٦. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج٢، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.

سابعاً. القرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٤/ت.ب/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١/١٨.

٢. قرار محكمة التمييز الرقم ١١٣/م٢/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/٣١.

٣. قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٩/م٢/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/٢٨.

٤. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٩١ /م١ منقول /٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٢/٢٧.

ثامناً. القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٤. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٦. قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد.

المصادر باللغة الفرنسية:

1. "Linconiliadilite de jugement de lautorite judiciare a larasion judiciare monique contamine" Raynaud, melange Pierre Raynand, Dalloze Sirei, Paris, 1985.
2. Faye Erenst: la Caurde Cassation, Librairie, Douchman, 1970.
3. Motulsky: le mayquo de base legale. J.C. P. 1949.
4. Francois Rigaux la nature de Controle de la Cour de cassation 1960.